

**قرار وزاري رقم (322) لسنة 2008م
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تجول وإقامة الأجانب**

وزير الداخلية ،

بعد الإصلاح على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات
الوزارات ومصلحيت الوزراء ، والقوانين المعهلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن تجول وإقامة الأجانب ،
والقوانين المعهلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والأمن ،
والقوانين المعهلة له ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تجول وإقامة الأجانب الصادرة بالقرار
الوزاري رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٩٧ ، والقرارات المعهلة له ،

قرر :

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٣٣)، (٣٨)، (٣٩)، (٤٠)، (٤٤) من اللائحة
التنفيذية لقانون تجول وإقامة الأجانب الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٦٠) لسنة
١٩٩٧ المشار إليه النصوص التالية:

المادة (33)

تجيز التأشيرة لعدة مرات لحاملها تدخول أراضي الدولة عدة مرات خلال ستة أشهر من تاريخ صدورها، وبقاء في كل مرة لمدة أقصاها (14) أربعة عشر يوماً.

المادة (38) لذن للدخول للزيارة

تعني هذا اللذن بذلة الجنسية والإقامة، والهبات التفصيلية التي تملك الدولة في الخارج عند الضرورة للأجنبي للراشت في التخول إلى أراضي الدولة للأغراض الآتية:

- (أ) لزيارة قريب أو مصدق يقيم في البلاد بقامة مشروعة.
- (ب) لزيارة شخص معنوي علم أو خاص.

المادة (39)

يعذر لذن للدخول للزيارة لحامله دخول أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره.

- ويكون لذن للدخول للزيارة توضيح:
- (أ) لذن دخول للزيارة لمدة طويلة ، وبدخول حامله للبقاء في الدولة لمدة (90) يوماً غير قابلة التجديد.
 - (ب) لذن الدخول للزيارة لمدة قصيرة ، وبدخول حامله البقاء في الدولة لمدة (30) يوماً غير قابلة التجديد.

المادة (40)

تقديم طلب التحصيل على أنواع التدخل للزيارة على النماذج المحددة لذلك بعد استيفاء جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة ، ويتعين بشانها الإجراءات التالية :

- إذا كان الغرض من الدخول زيارة قريب أو صديق يقيم في البلد إقامة مشروعة ومتى تتوفر ما يليه :
 - 1 أن يكون الزائر زوجاً أو قريباً للكفيل من الدرجة الأولى ، ويجوز استئناف المساح للأقارب من الدرجة الثانية بالزيارة بناء على موافقة وكيل الوزارة أو من يفوضه.
 - 2 أن يكون الكفيل مواطناً إذا كان الزائر صديقاً.
 - 3 ابراغق ما يثبت صلة القرابة أو الزوج أو المترات الموجبة للزيارة ، وأن يقدم الكفيل الضمانات الكافية لعدم مخالفة مكفراته.

بـ- إذا كان الغرض من الدخول زيارة الزوجة الأجنبية لزوجها من مواطني دولة مجلس التعاون الخليجي ، يشترط أن يكون مرخصاً لها باقامة ملارية المعمول في الدولة التي يحمل الزوج جنسيتها

جـ- إذا كان للغرض من الدخول زيارة شخص معنوي عام أو خاص وجب تقديم بearer مقبول للإدارة للمختصة باسباب الزيارة والغرض منها.

ويجب في جميع الأحوال أن يكون للمستفيد ضمان صحي، وأن يدفع مبالغ وقدره (1000) نصف نصف يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول يتم استرداده عند المغادرة.

المادة (44)

يجيز الإذن لحاملي الدخول إلى أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره ، وللبقاء لمدة (30) يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول يجوز تجديدهما

مرة واحدة لمدة مماثلة بالنسبة للمقيمين بدول مجلس التعاون، وتكون مدة البقاء (60) يوما اعتبارا من تاريخ الدخول يجوز تجديدها مررتين لمدد مماثلة بالنسبة لمرافقى مواطنى دول مجلس التعاون.

المدة الثانية

تحت المودع لرقم (44) مكررا (1)، (44) مكررا (2)، (44) مكررا (3)، (44) مكررا (4)، (44) مكررا (5)، (44) مكررا (6)، (44) مكررا (7)، (44) مكررا (8)، والسلة (44) مكررا (9) إلى اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب الصادرة بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 1997 المشار إليه، يكون نصها على النحو التالي:

المدة (44) مكررا (1) إذن دخول للدراسة

يجيز إذن الدخول للدراسة لحامله دخول لراضى للدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره ، والبقاء لمدة (60) يوما اعتبارا من تاريخ الدخول ، ويجوز تجديدها لثلاث المدة مررتين متتاليتين.

المدة (44) مكررا (2)

يشترط لمنع إذن دخول للدراسة :

- أ- أن يكون الكفيل أحد الجماعات أو المعاهد أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخص لها في الدولة.
- ب- أن يكون المستفيد ضمانته صحي.
- ج- أن يدفع المستفيد مبلغا وقدره (1000) درهم، ويكون هذا المبلغ ضمانا ماليا يتم استرداده عند المغادرة.

المادة (44) مكرراً (3)

إذن بدخول للعلاج

يجيز إذن الدخول للعلاج لحامله دخول أراضي الدولة مرة واحدة خلال
شهرين من تاريخ صدوره، والبقاء لمدة (90) يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول،
ويجوز تجديده مرة واحدة ولذات المدة.

المادة (44) مكرراً (4)

يشترط لفتح إذن الدخول للعلاج ما يليه:

- أـ أن يكون المكيل لدى المستشفيات بالدولة
- بـ توافر تقرير طبى معتمد.
- جـ أن يدفع المستفيد مبلغاً وقدره (1000) درهم، ويكون هذا المبلغ مسماً مالياً
وتم لاسترداده عند المغادرة.

المادة (44) مكرراً (5)

إذن بدخول لحضور معرض أو مهرجان أو مؤتمر

يجيز إذن الدخول لحضور معرض أو مهرجان أو مؤتمر لحامله دخول
أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره ، والبقاء لمدة (30) يوماً
غير قابلة التجديد.

المادة (44) مكررا (6)

يشترط لمنع إذن الدخول لحضور معرض أو مهرجان أو مؤتمر ما على:

- تقديم شهادة من جهة رسمية تفيد إقامة المعرض أو المهرجان أو المؤتمر وال تاريخ المحدد له.
- أن يدفع المستفيد مبلغاً وقدره (1000) درهم، ويكون هذا المبلغ ضماناً مالياً يتم استرداده عند المغادرة.

المادة (44) مكررا (7) إذن دخول للسياحة

يجيز إذن الدخول للسياحة لحامله دخول أراضي الدولة، مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره، والبقاء لمدة (30) يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول، ويجوز تجديدها مرة واحدة لمدة مماثلة.

المادة (44) مكررا (8)

يشترط لمنع إذن دخول للسياحة ما على:

- أن يكون الكفيل من المؤسسات أو الهيئات العاملة في مجال السياحة بالدولة.
- تتلزم شركة السياحة بتقديم ضمان مالي دلتم مقداره (75,000) خمسة وسبعين ألف درهم عند قبض بطاقة المشتبأة. وتلتزم الشركة بدفع ضمان مالي مزقت مقداره (1000) درهم عن كل تأشيرة سواحية، ويفرض هذا الضمان فقط على الجنسين التي يصدر بتحديدها قرار من وكيل الوزارة.

- ج- أن يقدم الطلب للإدارة المختصة قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الوصول منوهاً به كشف بأسماء الأشخاص المطلوب انتقادهم وبيناتهم الشخصية بحيث لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص ، كما يتم إرفاق البرنامج العيادي الخاص بهم بحيث يتضمن على تاريخ الوصول والمقدمة وأماكن الإقامة والأماكن المقرر زيارتها في الدولة . ويجوز بمواقة وكيل الوزارة أو من يفوضه الاستثناء من شرط عدد الأشخاص الوارد في الفقرة السابقة
- د- أن يكون للمستفيد ضمان صحي .

المادة (44) مكرراً (9)
تأشيره المجلنة

لسفراء الدولة وقاضيها بالخارج منح تأشيرة زيارة الشخصيات العامة وغيرها من الشخصيات التي يرون ملائمة منعها هذه التأشيرة، ويجوز الاعفاء من شرط الكفيل.

المادة ثلاثة

تضالق قرة ثانية للمادة (43) من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب ، يكون نصها على النحو التالي:

«ويجب في جميع الأحوال أن يكون للمستفيد ضمان صحي».

المادة الرابعة

تعتمد ببيان أذون وتأشيرات الدخول النماذج المرفقة بهذا القرار.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهرين من تاريخ النشر.

الفرق

سيف بن زايد آل نهيان
وزير الداخلية

التاريخ: 10 / 5 / 1429هـ
الموافق: 15 / 5 / 2008م